حقوق المرأة والطفل

أهداف المحور:

- أن يُعدد المتعلم المراحل الرئيسية لتطور حقوق المرأة والطفل في المجتمعات العالمية والعربية, وأن يُذكر أهم المواثيق الدولية الخاصة بذلك.
- أن يُوضح المتعلم كيف[1] تنظر الديانات السماوية إلى حقوق المرأة, ويشرح أهمية حماية حقوق الطفل في ضوء التشريعات الدولية.
- أن يُطبق المتعلم معرفته بتحليل حالات واقعية لانتهاك حقوق المرأة أو الطفل.
- أن يُفكك المتعلم أسباب الانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة الطفل رغم وجود المواثيق الدولية.
- أن يُقيّم المتعلم فعالية المواثيق الدولية في تحسين واقع المرأة والطفل في المجتمعات العربية.

تمهيد

لقد أقر الدين الإسلامي بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرن مضت، حيث كفل للمرأة جميع حقوقها وفي كافة المجالات. بينما المساواة في الغرب لم تكن تامة حيث أن المرأة بقيت تطالب بحقوقها الخاصة لتأتي التشريعات الوضيعة الدولية فيما بعد محاولة ضمان أكبر قدر من الحقوق للإنسان والمرأة بصفة خاصة. حيث أتت المواثيق الدولية العالمية تنظم حقوق الإنسان بصفة عامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966, اضافة الى الاتفاقيات الدولية التي تناولت بعض الحقوق الخاصة بالمرأة.

كما سنتطرق إلى حقوق الطفل باعتبارهما مرتبطان ببعضهما البعض فالمرأة أساس التكوين والتنشئة للطفل, وقد تم تكريس حقوق الأطفال في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وهي معاهدة حقوق الإنسان التي حازت أكبر قدر من التصديقات في العالم.

1. حقوق المرأة

نعني بحقوق المرأة حقوق الانسان, أي التمتع جميع الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والقانونية والتي تسعى المرأة إلى تحقيقها, حيث تشمل العيش الكريم بدون التعرُّض للعنف والتمييز

المجحف؛ والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية؛ الحصول على التعليم؛ حيازة الممتلكات؛ التصويت؛ والحصول على أجور متساوية.

كما تتضمن غالبًا القضايا المرتبطة بمفاهيم حقوق المرأة: الحق في السلامة الجسمانية، الاستقلال، عدم التعرض للعنف الجنسي، وشغل المناصب العامة، وإبرام العقود القانونية، والحصول على حقوق متساوية في قانون الأسرة، الأجور العادلة أو المساواة في الأجور، الحقوق الإنجابية، والحق في الملكية، التعليم.[2]

- **واقعية تطور حقوق المرأة في المجتمعات العالمية والعربية:**

في أوائل القرن الثامن عشر في أوروبا الغربية, فترة الثورة الفرنسية, والأمريكية, والثورة ضد الاقطاعية, وعصر التنوير الذي أحدث سلسلة من التغييرات الاجتماعية العديدة في جميع مجالات الحياة, مما أدى إلى كسر الأطر التقليدية, والمطالبة بحق الملكية الفردية. ولكن هذه المطالبة بالحقوق الفردية لليبرالية استثنيت منها المرأة, حتى جاء **جون ستيوارت مل** وزوجته **هاربيت تايلور** وماري **ولستون كرافت** وطالبن بحقوق متساوية للمرأة مع الرجل[3]

ومع نهاية القرن 19 م حيث تشكلت أسس حركة حقوق المرأة في هذه الفترة والحركة النسوية خلال القرن العشرين. حيث برزت عالمة الاجتماع **هاريت مارتينو** – **Harriet Martineau1802 (. 1876**. والتي نادت بضرورة مساواة الرجل مع المرأة, حيث آمنت بضرورة التحليل الاجتماعي الشامل من أجل فهم وضع المرأة في ظل سلطة الرجال. كما برزت النسوية) **Féminisme** (لكثرة عدد النساء بعد الحرب العالمية الثانية.

إلى أن اعتمدت هيئة الأمم المتحدة **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[4]

والتي من شأنها فرض المساواة بين الرجل والمرأة، وتم تجسيدها عام 1979 عن طريق إقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, والتي دخلت حيز النفاذ عام 1981 بعد مصادقة 20 دولة عليها[5]

وهي أول معاهدة لحقوق الانسان تتضمن ثلاثين مادة وزعت على ستة أجزاء.

الجزء :01 – 1 .6

الجزء :02 -7 .9

الجزء :3 -10 .14

الجزء :04 -15 .16

الجزء :05 -17 .22

الجزء :06 م -23 :30 يعتبر جزء تنظيمي يتضمن كيفية تنفيذ الاتفاقية

كانت أحكامها المتضمنة في موادها الأساسية خاصة من المادة 1 إلى غاية المادة 16 بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية، بوضعها الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كل المجالات .فهي تحفظ كرامة المرأة وانسانيتها ومساواتها بالرجل دون تمييز أو مفاضلة وأن يضمن حقوقهن في الغذاء. الصحة, التعليم, العمل,...والمشاركة في جميع أشكال التنمية. اضافة إلى دورها الكبير داخل الأسرة خاصة الانجاب وتنشئة الأطفال.

فقد شجبت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة, وأقرت بوجوب تجسيد المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان بينها وبين الرجل في الحياة السياسية الداخلية، وحتى في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية بما يفتح المجال أمام نمو ورخاء المجتمع والأسرة[6]

كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى من أي تمييز كان.

حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة إذا كان هناك تمييز ضد المرأة صادر من أي شخص، أو منظمة أو حتى مؤسسة وطلبت من الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء قوانينها الوطنية، وحتى الأعراف والممارسات التي قد تشكل تمييزا ضد المرأة[7]

لم تنس الاتفاقية مسألة الاتجار بالمرأة بجميع أشكاله واستغلال المرأة في الدعارة ،فأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل تلك الأفعال بما في ذلك التشريع[8]

كما حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة[9]

طالبت الاتفاقية أيضا من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الأحوال الشخصية والأسرة، فللمرأة نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج ،ولها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات أثناء الزواج [10] فقد تم اعتماد **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على**

جميع أشكال التمييز ضد المرأة :بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم54 / 4 المؤرخ في06 /1999/10 وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في10/ 1999/12, وقد دخل حيز النفاذ في 12/22/ 2000 وفقا لأحكام المادة16[11]

- **كيف تنظر الديانات السماوية لحقوق المرأة**

مصر: تمتعت النساء بنفس حقوق الرجل، كانت الملكية تنتقل من الأم إلي الأبنة . الشراء، والبيع, العقود القانونية، رفع الدعاوي القضائية، وتبني الأطفال.

الهند: في العصر **الفيدي** تمتعوا بمكانة متساوية مع الرجال فقد حصلن على التعليم. والنساء كُنّا يتزوجن في سن النضوج ولهم الحرية في اختيار أزواجهن.

المرأة العربية قبل الإسلام

في الجاهلية شاركت المرأة العربية في الحياة الاجتماعية والثقافية، كما كان البعض يقوم بوأد البنات، وسبيت وبيعت واشترت، بالضبط كما بيع العبيد من الرجال. وكانت لها عدة حقوق كالتجارة وامتلاك الأموال والعبيد. كما تولت الكثير من النساء الحكم في بعض المناطق مثل الملكة زنوبيا في تدمر أو الملكة بلقيس في اليمن والملكة زبيبة في الحجاز.

المرأة في الإسلام

في الاسلام المرأة لها أدوارها المؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي, فنراها صانعة سلام, ونراها محاربة, ودورها في الإفتاء بل وحفظ الميراث الإسلامي نفسه. ويتميز الإسلام في هذا المجال بمرونته في تناوله للمرأة. فقد وضع الأسس التي تكفل للمرأة العدل والحقوق. كما سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديا أو عقليا، ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة. ومع ذلك فإن بعض العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية تقف أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها العادل في بعض المجتمعات الشرقية وليس العائق الدين أو العقيدة..[12]

2. حقوق الطفل

كما حقوق الانسان شهدت حقوق الطفل تطورات عديدة,

2 .1 التعريف والأهمية

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة. وحقوق الطفل هي تلك الحقوق التي تشمل الحق في

المساواة, التعبير و إبداء الرأي، والصحة، والتعليم، الحماية والمكان الآمن للعيش والحماية من جميع أنواع الأذى وقد تم تكريس كل هذه حقوق الخاصة بالطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل, وجميع الصكوك الدولية التي تخص هذه الفئة

حقوق الطفل في الاسلام :

خصّت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة لدى الإنسان باهتمامٍ كبيرٍ، وذلك لما لهذه المرحلة من أهميةٍ كبيرةٍ في بناء شخصيته، بجميع جوانبها الإيجابية والسلبية، ويكون ذلك تبعاً لما يلاقيه فيها من أسلوب في التربية والاهتمام، وبناءً على ذلك فقد قرّر الإسلام للأطفال حقوقاً وواجبات لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها.[13]

ومن أهم رعاية الاسلام لحقوق الطفل نذكر ما يلي/

- التأكيد على تكريم الانسان وتفضيله على بقية الخلق مهما كان سنه، وظيفته ولونه.
- الدعوة إلى انماء القدرات البدنية والذهنية للطفل من خلال الحث على تعليم الطفل الفروسية، السباحة الهادفة إلى غرس مبادئ الشجاعة والكرم في نفوس الأطفال.
- إلغاء التمييز بين الأبناء، لا سيّما من حيث الجنس، وضرورة الإقرار بالنسب، وتحريم قتل الطفل خشية الفقر. وقد وضع الإسلام قانونًا متكاملًا لأسس رعاية الطفولة في جميع النواحي: القانونية، والتربوية، والأخلاقية، والشرعية

حقوق الطفل في أوروبا:

خلال القرون الوسطى في أوروبا لم يحظى الطفل بأي رعاية فقد كلف بأعمال لا يقوى عليها، وقد عرفت أوروبا في تلك الحقبة التاريخية ارتفاع كبير في وفيات الأطفال وانتشار لأطفال الشوارع، وامتلاء الملاجئ بالأطفال مما حال دون تقديم الاعانة والرعاية الكافية لكل للعدد الهائل للأطفال.

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الطفل نقلة نوعية في أوروبا سيما في أواخر القرن العشرين، حيث قام القانون الدولي من خلال مختلف المنظمات والهيئات الدولية بوضع وسن مجموعة من القوالنين تقر بحقوق الطفل, اذ تعتبر حماية الطفل ورعايته امتدادا للحماية الدولية لحقوق الانسان إلى الفئات الأكثر ضعفا وحاجة للرعاية (الأطفال، النساء، المهاجرين.(

2 .2 أهم المواثيق الدولية لحقوق الطفل

حقوق الطفل في الحضارة الغربية كانت نتيجة للثورة الصناعية والتسارع لجمع رؤوس الأموال، ما أثر سلبا على القدرة المعيشية للأسر والأفراد ذووا الدخل البسيط، مما أدى إلى عمالة الأطفال. وكان أول قانون يمنع نزول الأطفال دون سن 10 إلى المناجم القانون الفرنسي لحقوق الطفل سنة 1813، زجاء هذا القانون بعد الكثير من الحوادث المؤلمة التي ألمت بأطفال المناجم، كما منع في بريطانيا الأطفال دون سن 09 سنوات من العمل في المصانع سنة1833.

اعلان جنيف 1924

بعد الحرب العالمية الأولى وانشاء عصبة الأمم عام 1919 وضعت لجنة حماية الطفولة من كل أنواع العنف والاستغلال، وفي عام 1923 أنشأت أول منظمة غير حكومي في بريطانيا سميت "ن**جدة الطفل**" ليكون هذا أول اعلان عالمي حول حقوق الطفل وضرورة حمايته ورعايته اذ جاء في هذا الاعلان الذي صيغ عام 1924 في جنيف باجتماع عصبة الأمم والذي سمي بـ**اعلان جنيف**" ومن أهم ما جاء فيه:

"طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته[14].

وانطلاق من هذا الاعلان العالمي عرفت حقوق الطفل تزايد من حيث الاهتمام والقوانين الملزمة للدول من خلال منظمات حكومية وغير حكومية، أهم منظمة هيئة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والتي تأسست ديسمبر 1947، حيث تقدم هذه الأخيرة مساعدات انسانية مختلفة للطفل في مجال الصحة ومكافحة الأمراض والأويئة ، التغذية الصحية، التربية والتعليم، التوجيه الحرفي والرعاية الاجتماعية.

اتفاقية حقوق الطفل1989[15]

ورد في الموقع الرسمي لليونسيف في عام 1989. فعلى خلفية التغييرات التي كان يشهدها النظام العالمي آنذاك، اجتمع قادة العالم وتعهدوا بالتزام تاريخي لأطفال العالم، وأطلقوا وعداً لجميع الأطفال بأن يحموا حقوقهم ويسعوا لإعمالها، وذلك من خلال إقرار إطار قانوني دولي — ألا وهو اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

تتضمن هذه الاتفاقية فكرة عظيمة الأهمية: أن الأطفال ليسوا مجرد تابعين يخصّون والديهم وتُتخذ القرارات بالنيابة عنهم، أو أنهم في طور التدريب ليصبحوا بالغين. وإنما هم كائنات بشرية وأفراد يتمتعون بحقوق خاصة بهم. وتقول الاتفاقية إن مرحلة الطفولة منفصلة عن مرحلة البلوغ، وإنها تستمر حتى سن

الثامنة عشرة؛ وإنها فترة خاصة ومحمية يجب أن يتاح للأطفال خلالها أن ينموا ويتعلموا ويلعبوا ويتطوروا ويزدهروا بكرامة.

فتشير المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بالقانون المنطبق عليه.

كما تدعو الدول الأطراف إلى احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية مع ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر .كما تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[16]

هذه الاتفاقية حظيت بأكبر عدد من المصادقات في التاريخ. وقد تضمنت ديباجة و54 مادة، جاءت مؤكدة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و ما سبقها من اتفاقيات خاصة بحقوق الطفل، حتى يتمكن أكبر عدد من الأطفال من الحصول على الرعاية الصحية والتغذية , وحمايتهم من العنف والاستغلال.

وقد ألحقت اتفاقية حقوق الطفل بثلاثة بروتوكولات اختيارية:

- **البروتوكول الاختياري الأول لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية:**

وقد تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم263/54 بتاريخ05/25 /2000، ودخل حيز النفاذ في: 18/ 2002/01 وفقا لأحكام المادة 14 منه[17]

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:**

وقد تم اعتماده أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم:263/54 بتاريخ:2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في:12/ 2002/02 وفقا لأحكام المادة10 منه[18]

- **البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بتلقي الشكاوى:** والذي فتحت المصادقة عليه ابتداء من سنة 2012، وسيدخل حيز النفاذ بعد مصادقة 10 دول عليه.

حقوق الطفل في الميثاق الجزائري:

تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بعد الاستقلال, ومن أهم الفئات التي منحت لها الحماية القانونية الجنائية نذكر أربعة فئات أساسية:

- الطفولة في خطر معنوي: من تكون صحتهم وتربيتهم عرضة للخطر

- الطفولة الجانحة
- الطفولة مجهولة الأبوين.
- الطفولة العاملة

والملاحظ اليوم أن الاتفاقيات لا زالت غير منفذة تنفيذاً كاملاً. فمعاناة ملايين من الأطفال مستمرة وحقوقهم مهضومة, فهم محرومون من الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والحماية من العنف وعمالة الأطفال, والزواج المبكر لهم.

خاتمة:

حقوق المرأة والطفل تمثل ركيزة أساسية في بناء مجتمع عادل ومتوازن. فقد شهدت هذه الحقوق تطورًا ملحوظًا عالميًا وعربيًا، وتدعّمت بالمواثيق الدولية والمرجعيات الدينية التي أكدت على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ورغم هذا التقدم، لا تزال التحديات قائمة على مستوى التطبيق. لذلك، يبقى من الضروري تعزيز الوعي، وتفعيل القوانين، لضمان واقع يحقق العدالة ويحفظ الحقوق بشكل فعلي لكل من المرأة والطفل.